الأمم المتحدة

A/CN.9/SER.C/ABSTRACTS/79

الجمعية العامة

Distr.: General
31 October 2008
Arabic
Original: English

لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيترال (كلاوت)

المحتويات

الصفحة

قضايا ذات صلة بقانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم (القانون النموذجي) ٣

القضية ٨١١: المواد ٣٥ و٣٦ (١) (أ) '١' و٣٦ (١) (أ) '٥' و٣٦ (١) (ب) '٢' من القانون النموذجي – هونغ كونغ: محكمة التمييز في هونغ كونغ، المحكمة العليا، *Zhejiang Province Garment Import and Export Company* ضد *Siemssen & Co (Hong Kong)* (٢ حزيران/يونيه ١٩٩٢) ٣

القضية ٨١٢: المواد ٣٥ (١) و٣٦ (١) (أ) '٢' و٣٦ (١) (ب) '٢' من القانون النموذجي – هونغ كونغ: محكمة التمييز في هونغ كونغ، المحكمة العليا، *Qinghuangdao Tongda Enterprises Development Co.* وآخرون ضد *Million Basic Co. Ltd.* (٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣) ٤

القضية ٨١٣: المادتان ٧ (١) و٨ (١) من القانون النموذجي – هونغ كونغ: محكمة التمييز في هونغ كونغ، المحكمة العليا، *Tianjin Medicine & Health Products Import & Export Corp. [1994] 1 HKC 545* ضد *Ja Moeller (Hong Kong) Ltd.* (٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤) ٥

القضية ٨١٤: المادتان ٧ (١) و٨ (١) من القانون النموذجي – هونغ كونغ: محكمة التمييز في هونغ كونغ، المحكمة العليا، *Sky Fond Investment Limited & ANOR* ضد *Sun Shine International Enterprises (Holdings) Limited & ANOR* (١٣ تموز/يوليه ١٩٩٥) ٦

القضية ٨١٥: المادتان ٩ و٣٥ من القانون النموذجي – الفلبين: المحكمة العليا، الشعبة الثانية الخاصة، *Transfield Philippines Inc.* ضد *Luzon Hydro Corporation* (١٩ أيار/مايو ٢٠٠٦) ٧

القضية ٨١٦: المادة ١٦ (١) من القانون النموذجي – الفلبين: المحكمة العليا، الشعبة الثانية الخاصة، *Gonzalez* ضد *Climax Mining Ltd.* (٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧) ٨

القضية ٨١٧: المواد ٣٤ و٣٥ و٣٦ من القانون النموذجي – الفلبين: المحكمة العليا، الشعبة الثانية الخاصة، *KOREA TECHNOLOGIES CO. LTD* ضد *HON. ALBERTO A. LERMA.* وآخرين (٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨) ... ٩

قضايا ذات صلة بقانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية (١٩٩٦) ١١

القضية ٨١٨: المادة ٤ من القانون النموذجي – بشأن التجارة الإلكترونية الفلبين: المحكمة العليا، الشعبة الثالثة الخاصة، *MCC Industrial Sales Corp.* ضد *Ssangyong Corporation* (١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧) ١١

090109 V.08-57960 (A)

مقدمة

تُشكِّل هذه المجموعة من الخلاصات جزءا من نظام جمع ونشر المعلومات عن القرارات الصادرة عن المحاكم وهيئات التحكيم والمستندة إلى الاتفاقيات والقوانين النموذجية المنبثقة عن أعمال لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال). والغرض من ذلك هو تيسير التفسير الموحّد لهذه النصوص القانونية بالإشارة المرجعية إلى المعايير الدولية التي تتسق مع الطابع الدولي للنصوص خلافا للمفاهيم القانونية والأعراف الداخلية الصرفة. ويرد في دليل المستعملين (A/CN.9/SER.C/GUIDE/1/Rev.1) المزيد من المعلومات الكاملة عن سمات هذا النظام وعن طريقة استعماله. ووثائق السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيترال (كلاوت) متاحة في الموقع الشبكي للأونسيترال على الإنترنت: (http://www.uncitral.org/clout/showSearchDocument.do).

ويتضمن كل عدد من أعداد هذه السوابق (كلاوت) قائمة محتويات في الصفحة الأولى توفر البيانات المرجعية الكاملة لكل قضية ترد في هذه المجموعة من الخلاصات إلى جانب المواد المتعلقة بكل نص والتي فسّرتها أو أشارت إليها المحكمة أو هيئة التحكيم. وقد أدرج عنوان الإنترنت (URL) الذي يرد فيه النص الكامل للقرارات بلغتها الأصلية إلى جانب عناوين الإنترنت التي ترد فيها الترجمات بلغات الأمم المتحدة الرسمية أو بإحدى لغاتها حيثما كانت متاحة في عنوان كل قضية (يرجى الانتباه إلى أن الإشارات المرجعية إلى مواقع شبكية غير المواقع الشبكية الرسمية الخاصة بالأمم المتحدة لا تشكّل تزكية من جانب الأمم المتحدة أو من جانب الأونسيترال لذلك الموقع الشبكي؛ وعلاوة على ذلك كثيرا ما تتغير المواقع الشبكية؛ وجميع عناوين الإنترنت الواردة في هذه الوثيقة هي العناوين السارية حتى تاريخ إصدار هذه الوثيقة). وتحتوي خلاصات القضايا التي يفسَّر فيها قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم على إشارات مرجعية إلى كلمات رئيسية متسقة مع ما يرد منها في مكنز المصطلحات الخاص بقانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي الذي أعدته أمانة الأونسيترال بالتشاور مع المراسلين الوطنيين. أما الخلاصات المتعلقة بقضايا تفسِّر قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود فتتضمن أيضا إشارات مرجعية إلى كلمات رئيسية. ويمكن البحث عن الخلاصات في قاعدة البيانات المتاحة من خلال الموقع الشبكي الخاص بالأونسيترال عن طريق الإشارة إلى جميع السمات التعريفية الرئيسية، أي البلد أو النص التشريعي أو رقم القضية في وثائق السوابق (كلاوت) أو رقم العدد الصادر من السوابق (كلاوت) أو تاريخ القرار أو مجموعة من أي من هذه السمات.

ويُعدّ الخلاصات مراسلون وطنيون تعيّنهم حكوماتهم أو مساهمون أفراد؛ وقد تتولى إعدادها بصفة استثنائية أمانة الأونسيترال نفسها. وتجدر الملاحظة أن أيا من المراسلين الوطنيين أو غيرهم من الأشخاص المشاركين على نحو مباشر أو غير مباشر في تشغيل هذا النظام لا يتحمّل المسؤولية عن أي خطأ أو إغفال أو أي قصور آخر فيه.

حقوق النقل محفوظة © الأمم المتحدة ٢٠٠٨
طبع في النمسا

جميع الحقوق محفوظة. ويرحَّب بأي طلبات للحصول على حق استنساخ هذا النص أو أجزاء منه. وينبغي إرسال هذه الطلبات إلى Secretary, United Nations Publications Board, United Nations Headquarters, New York, N.Y. 10017, United States of America. ويجوز للحكومات والمؤسسات الحكومية أن تنشر هذه النصوص أو بعضا منها دون استصدار إذن بذلك، ولكن يرجى منها إن تُعلِم الأمم المتحدة بذلك.

قضايا ذات صلة بقانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم (القانوني النموذجي)

القضية ٨١١: المواد ٣٥ و٣٦ (١) (أ) '١' و٣٦ (١) (أ) '٥' و٣٦ (١) (ب) '٢' من القانون النموذجي

هونغ كونغ: محكمة التمييز في هونغ كونغ، المحكمة العليا

Siemssen & Co (Hong Kong) ضد Zhejiang Province Garment Import and Export Company

٢ حزيران/يونيه ١٩٩٢

صدر الحكم بالإنكليزية

خلاصة من إعداد بن بومونت Ben Beaumont

[**الكلمات الرئيسية:** قرارات التحكيم؛ المحاكم؛ الإنفاذ؛ الاعتراف بقرار التحكيم وإنفاذه؛ إلغاء قرار التحكيم؛ السياسة العامة]

أصدرت لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية في تموز/يوليه ١٩٩١ قرار تحكيم لصالح المدعي، الذي التمس بعد ذلك إنفاذ القرار في هونغ كونغ. وفي شباط/فبراير ١٩٩٢، أمرت المحكمة في هونغ كونغ، بناء على طلب طرف واحد، بإنفاذ القرار، المادة ٣٥ من القانون النموذجي. غير أن المدعى عليه، طلب في آذار/مارس، إلغاء ذلك الأمر، المادة ٣٦ من القانون النموذجي. واستندت حجته إلى الأسس التالية: '١' ليس المدعي طرفا في اتفاق التحكيم، ٣٦ (١) (أ) '١' من القانون النموذجي؛ '٢' ليس القرار ملزما للطرفين لأن شرطا مزعوما لم يُستوف، المادة ٣٦ (١) (أ) '٥' من القانون النموذجي؛ '٣' إنفاذ القرار مخالف للسياسات العامة فيما يتعلق برد قيمة رسوم الاستيراد الصينية، المادة ٣٦ (١) (ب) '٢' من القانون النموذجي.

وفيما يتعلق بالحجة الأولى، خلصت المحكمة إلى أن تغييرا طفيفا في اسم المدعي لا يبطل اتفاق التحكيم وأن المدعى عليه كان فعلا طرفا في ذلك الاتفاق. أما فيما يتعلق بالحجة الثانية، فقد خلصت المحكمة إلى أن الالتزام الوارد في قرار التحكيم، أي أن يعيد المدعي البضاعة ويرُدّ المدعى عليه مبلغا معيّنا على سبيل التعويض، لا يمثل شرطا مسبقا ليصبح قرار التحكيم ملزما للطرفين. وفي هذا الصدد، استُذكر أن كلمة "نهائي" الواردة في اتفاقية جنيف قد استعيض عنها بكلمة "ملزم" في اتفاقية نيويورك لتخفيف عبء الإنفاذ. وفيما يتعلق بالحجة الثالثة، لوحظ أن أمر المحكمة ليس محاولة لتحصيل ضرائب من مواطن أجنبي بل هو أمر بأن يدفع المدعى عليه تعويضا بقدر الضريبة الجمركية التي لن يتسنى تحصيلها

بسبب إخلال المدعى عليه بالعقد. ولذلك، فإن الأمر لا يخالف السياسة العامة المتبعة في هونغ كونغ.

وبناء عليه، رفضت المحكمة طلب المدعى عليه بعدم قبول إنفاذ قرار التحكيم.

القضية ٨١٢: المواد ٣٥ (١) و٣٦ (١) (أ) '٢' و٣٦ (١) (ب) '٢' من القانون النموذجي

هونغ كونغ: محكمة التمييز في هونغ كونغ، المحكمة العليا

[1993] 1 HKLR 173

Qinghuangdao Tongda Enterprises Development Co. وآخرون ضد Million Basic Co. Ltd.

٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣

صدر الحكم بالإنكليزية

خلاصة من إعداد بن بومونت Ben Beaumont

[**الكلمات الرئيسية:** قرارات التحكيم؛ المحاكم؛ الإنفاذ؛ الاعتراف بقرار التحكيم وإنفاذه؛ إلغاء قرار التحكيم؛ السياسة العامة]

تسلم المدعي حكما صدر، بناء على طلب طرف واحد يأذن بإنفاذ قرار تحكيم صادر عن لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية، المادة ٣٥ (١) من القانون النموذجي. وطلب المدعى عليه إلغاء الحكم بحجة أنه لم يُمنح الفرصة لعرض دعواه، المادة ٣٦ (١) (أ) '٢'من القانون النموذجي، وأن إنفاذ هذا القرار يخالف السياسة العامة المتبعة في هونغ كونغ، المادة ٣٦ (١) (ب) '٢' من القانون النموذجي.

وخلال دعوى التحكيم، عُقدت جلسة استماع بحضور جميع الأطراف. وقدَّم المدعى عليه مذكّرة عقب جلسة الاستماع تلاها ردان إضافيان على مذكّرة أخرى قدّمها المدعي. واختُتمت دعوى التحكيم رسميا في ٢ آب/أغسطس ١٩٩١. غير أن المدعى عليه حصل، في ١٢ آب/أغسطس ١٩٩١، على تأكيد خطي من المستشار الفني للمدعي يتعارض مع الأدلة التي قدّمها المدعي سابقا. وزعم المدعى عليه أنه أُبلغ في جلسة بين محاميه ورئيس هيئة التحكيم عقب ذلك بأن عليه أن يعد مذكرة مفصّلة ويقدّمها إلى المحكمة. وقدم المدعى عليه المذكّرة في ٢٦ آب/أغسطس، وهو اليومُ نفسه الذي أصدرت فيه هيئة التحكيم قرار رفض ادعاءات المدعى عليه.

وأحاطت المحكمة علما بأن المدعى عليه حضر جلسة الاستماع وقدّم مرافعات شفوية وثلاث مذكرات خطية. وبناء عليه، كانت لديه فرصة لعرض دعواه، ولم يحاول تقديم أدلة جديدة إلا بعد أن أُعلن رسميا عن انتهاء الدعوى. ولذلك، رفضت المحكمة طلب المدعى عليه، المادة ٣٦ (١) (أ) '٢' من القانون النموذجي.

ولاحظت المحكمة أيضا أن اتخاذ السياسة العامة أساسا لرفض الإنفاذ يجب أن يفسَّر تفسيرا ضيقا وألا يُطبَّق إلا عندما يخل الإنفاذ بمفاهيم الأخلاق والعدالة الأساسية للأمة. وجادل المدعى عليه بأن إنفاذ قرار يستند إلى عقد مزور أمر يتعارض مع السياسة العامة في هونغ كونغ. غير أن هذه الحجة كانت قد قُدمت بالفعل خلال إجراءات التحكيم ورفضتها هيئة التحكيم. وخلصت المحكمة إلى أن تلك الحجة ليست سوى محاولة لإعادة النظر في حيثيات الدعوى ولا تشكّل أساسا لرفض إنفاذ القرار لأنه اعتُبر متعارضا مع السياسة العامة في هونغ كونغ، المادة ٣٦ (١) (ب) '٢' من القانون النموذجي.

ولهذه الأسباب، رفضت المحكمة الطلب.

القضية ٨١٣: المادتان ٧ (١) و٨ (١) من القانون النموذجي

هونغ كونغ: محكمة التمييز في هونغ كونغ، المحكمة العليا

[1994] 1 HKC 545

Ja Moeller (Hong Kong) Ltd. ضد Tianjin Medicine & Health Products Import & Export Corp.

٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤

صدر الحكم بالإنكليزية

خلاصة من إعداد بن بومونت Ben Beaumont

[**الكلمات الرئيسية:** اتفاق التحكيم؛ شرط التحكيم؛ الادعاءات؛ العقود؛ الدفوع]

وافق المدعي على بيع منتجات كيميائية مختلفة للمدعى عليه بناء على عقود مختلفة. وبعد مضي سنة، رفع المدعي دعوى أمام المحكمة يطالب فيها بالمبلغ المستحق مقابل المشتريات. والتمس المدعى عليه وقف الدعوى بناء على أن العقود تتضمّن شرطا من شروط التحكيم، المادة ٨ (١) من القانون النموذجي.

وجادل المدعي بأن شرط التحكيم يتضمّن كلمة "يجوز" التخييرية مما يجعل الاتفاق غير ملزم للتحكيم. وقالت المحكمة إنه عندما اختار المدعى عليه التحكيم بتقديم طلب وقف الدعوى، أصبح التحكيم ملزما لكلا الطرفين. وعلاوة على ذلك، لاحظت المحكمة أن شرط التحكيم

أُدرج في أحكام العقد وشروطه الموحّدة الخاصة بالمدعي مما يُعتبر أوضح مؤشر على نية كلا الطرفين بعرض المنازعات على التحكيم، المادة ٧ (١) من القانون النموذجي.

ووجدت المحكمة أن المدعى عليه قد رفض الزعم، مما يشير بوضوح إلى وجود نزاع بين الطرفين وأن المدعى عليه لم يقر البتة بمسؤوليته في هذه القضية. وعدم سداد المبلغ المطالب به دليل كاف على وجود نزاع ينبغي عرضه على التحكيم، المادة ٨ (١) من القانون النموذجي.

ووافقت المحكمة على طلب وقف الدعوى لصالح التحكيم، المادة ٨ (١) من القانون النموذجي.

القضية ٨١٤: المادتان ٧ (١) و٨ (١) من القانون النموذجي

هونغ كونغ: محكمة التمييز في هونغ كونغ، المحكمة العليا

١٣ تموز/يوليه ١٩٩٥

Sun Shine International Enterprises (Holdings) Limited & ANOR ضد Sky Fond Investment Limited & ANOR

(الأصل بالإنكليزية)

لم تنشر

خلاصة من إعداد بن بومونت Ben Beaumont

[الكلمات الرئيسية: اتفاق التحكيم؛ شرط التحكيم؛ الصحة]

صدر للمدعي حكم ضد المدعى عليهم الذين لم يقدّموا دفاعا. وقدم المدعى عليهم عقب ذلك طلبا لوقف تلك الدعوى وإحالتها إلى التحكيم، المادة ٨ (١) من القانون النموذجي.

ووجدت المحكمة أن الحكم الغيابي صحيح. وجادل المدعى عليهم بأن الأساس الذي يستند إليه دفاعهم هو أن المدعى عليه الأول لم يكن طرفا في العقد الذي استند إليه الحكم الغيابي. ورأت المحكمة أن تلك الحجة لا يُعتد بها استنادا إلى الأدلة المعروضة عليها.

أما فيما يتعلق بطلب وقف الدعوى، بناء على المادة ٨ (١) من القانون النموذجي، فقد وجدت المحكمة أن هناك شرطا صحيحا للتحكيم بين المدعى عليه الأول والمدعي، عملا بالمادة ٧ (١) من القانون النموذجي. ولكي يُنفذ الشرط، ينبغي أن ينشأ نزاع، ويكون وقف الإجراءات آنذاك إلزاميا.

ولاحظت المحكمة أن المدعى عليه الأول لم يعترض على القول بمسؤوليته بمقتضى العقد. وبناء على ذلك، أفادت المحكمة بعدم وجود نزاع.

القضية ٨١٥: المادتان ٩ و٣٥ من القانون النموذجي

الفلبين: المحكمة العليا، الشعبة الثانية الخاصة

Transfield Philippines Inc. ضد Luzon Hydro Corporation

١٩ أيار/مايو ٢٠٠٦

نشرت بالإنكليزية G.R. No. 146717

http://www.supremecourt.gov.ph/jurisprudence/2006/may2006/G.R.%20No.%20146717.htm

[**الكلمات الرئيسية:** اتفاق التحكيم؛ المحاكم؛ الأوامر الزجرية؛ التدابير المؤقّتة؛ المساعدة القضائية؛ التدخل القضائي؛ الإجراء؛ الأوامر الوقائية؛ الاحتجاز]

زعم المدعى عليه أن المدعي يمارس ضربا من المفاضلة بين المحاكم إذ رفع ثلاث قضايا منفصلة: (أ) دعوى تحكيم أمام المجلس الدولي للتحكيم التابع لغرفة التجارة الدولية يلتمس فيها التحكيم (تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠)؛ (ب) شكوى لاستصدار أمر زجري (تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠)؛ (ج) دعوى مدنية أمام المحكمة الإقليمية من أجل تأييد القرار الجزئي الثالث الصادر عن مجلس التحكيم التابع لغرفة التجارة الدولية والاعتراف به وإنفاذه (آذار/مارس ٢٠٠٤).

ورفضت المحكمة العليا الادعاء بالمفاضلة بين المحاكم. ورأت أن سبب الدعوى أو هوية الأطراف يختلفان في القضايا الثلاث، ومن ثم ليست هناك مفاضلة بين المحاكم. ولاحظت المحكمة أن دعوى التحكيم إجراء تحكيمي استُهل بمقتضى عقد تسليم مفتاح مبرم بين المدعي والمدعى عليه. أما دعوى الأمر الزجري فقد رُفعت لمنع المدعى عليه من التخلص من الأوراق المالية بينما دعوى التحكيم معلقة. وسعت الدعوى المدنية المرفوعة في عام ٢٠٠٤ إلى استصدار أمر تنفيذ قضائي لإنفاذ القرار الجزئي الثالث الصادر عن مجلس التحكيم التابع لغرفة التجارة الدولية.

واعترفت المحكمة العليا بأن حق المدعي في طلب تدبير انتصاف مؤقّت من المحاكم العادية خلال إجراء دعوى التحكيم، حق تجيزه قواعد غرفة التجارة الدولية. ولذلك يمكن للأطراف في تحكيم تجاري دولي التماس التدابير المؤقّتة/الوقائية والمساعدة القضائية من المحاكم في الفلبين، حتى وإن كان التحكيم جار في مكان آخر. ولاحظت المحكمة أيضا أن

عمليات التحكيم التجاري الدولي تخضع لقانون الأونسيترال النموذجي بشأن التحكيم التجاري الدولي واعترفت بجواز إنفاذ قرارات التحكيم الأجنبية في الفلبين بالإشارة إلى قانون عام ٢٠٠٤ بشأن السبل البديلة لحل المنازعات.

وقضت المحكمة العليا بأن دعوى الاعتراف بالقرار الجزئي الثالث وإنفاذه المرفوعة من المدعي مقبولة بمقتضى كل من اتفاقية نيويورك وقانون عام ٢٠٠٤ بشأن السبل البديلة لحل المنازعات. غير أن طلب تنفيذ القرار اعتُبر سابقا لأوانه، لأن القرار الجزئي الصادر عن مجلس التحكيم التابع لغرفة التجارة الدولية علق أي سداد بصدور "قرار مقبل".

القضية ٨١٦: المادة ١٦ (١) من القانون النموذجي

الفلبين: المحكمة العليا، الشعبة الثانية الخاصة

Gonzalez ضد Climax Mining Ltd.

٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧

صدر الحكم بالإنكليزية

نشرت بالإنكليزية G.R. No. 161957 and 167994

http://www.supremecourt.gov.ph/jurisprudence/2007/jan2007/161957.htm

[**الكلمات الرئيسية:** هيئة التحكيم؛ اتفاق التحكيم؛ شرط التحكيم؛ الاختصاص؛ العقود؛ المحاكم؛ قابلية التجزئة]

تَقدم الملتمس، وهو مواطن فلبيني، بشكوى أمام فريق المحكّمين التابع لإدارة البيئة والموارد الطبيعية (فريق المحكمين) بغية إعلان بطلان أو فسخ عقد إضافي كان قد أبرمه مع المدعى عليه، وهو شركة أسترالية، بدعوى الاحتيال والإخلال بالدستور الفلبيني. ولدى الاستئناف، قررت المحكمة العليا أن فريق المحكمين ليس لديه اختصاص للبت في الشكوى. ورأت أيضا أن المحاكم هي المختصة بحل النزاع لأن شرط التحكيم أُدرج في الإضافة قيد النقاش ولأن البت في صحة الاتفاق مسألة ذات طابع قضائي. والتمس المدعى عليه إعادة النظر جزئيا في القرار حيث اعترض على إحالة الدعوى إلى التحكيم بمقتضى قانون التحكيم. واستشهد المدعى عليه بالاجتهادات القضائية الأمريكية وقانون الأونسيترال النموذجي بشأن التحكيم التجاري الدولي، وجادل بأن شرط التحكيم الوارد في العقد الإضافي ينبغي أن يعامَل كاتفاق مستقل عن أحكام العقد الأخرى وبأن الإلغاء المطلوب للعقد لا يستتبعه ضمنا إبطال واجب التحكيم.

وقبل الفصل في التماس إعادة النظر، قدم المدعى عليه أيضا التماسا للتحكيم أمام المحكمة الإقليمية لإلزام المدعي بإحالة الدعوى إلى التحكيم عملا بشرط التحكيم الوارد في العقد الإضافي. وزعم المدعي أن العقد الإضافي الذي يتضمّن شرط التحكيم لاغ وباطل نظرا لعمليات الاحتيال التي ارتكبها المدعى عليه، وأنه يخل بالدستور. وبناء عليه، فإن شرط التحكيم يعد أيضا لاغيا وباطلا. غير أن المحكمة الإقليمية وافقت على الالتماس وأمرت الطرفين بالسير في إجراءات التحكيم. وطعن المدعي في ذلك الحكم أمام المحكمة العليا.

ورفضت المحكمة العليا طلب المدعي بإعادة النظر في القضية. ورأت المحكمة أن مذهب مبدأ القابلية للفصل أو التجزئة يجعل اتفاق التحكيم مستقلا عن العقد الرئيسي. ورأت كذلك أن المبدأ ينص صراحة على أن بطلان العقد الرئيسي لا يؤثر على صحة اتفاق التحكيم. ومن ثم، فبصرف النظر عن بطلان العقد الرئيسي، يظل شرط التحكيم صحيحا وقابلا للإنفاذ. وأشارت المحكمة العليا بشكل صريح إلى أن قابلية فصل شرط التحكيم مؤكدة في المادة ١٦ (١) من القانون النموذجي والمادة ٢١ (٢) من قواعد الأونسيترال للتحكيم.

القضية ٨١٧: المواد ٣٤ و٣٥ و٣٦ من القانون النموذجي

الفلبين: المحكمة العليا، الشعبة الثانية الخاصة

HON. ALBERTO A. LERMA. ضد KOREA TECHNOLOGIES CO. LTD وآخرين

٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨

نشرت بالإنكليزية G.R. No. 143581

[الكلمات الرئيسية: شرط التحكيم؛ النظام العام؛ الاعتراف بقرار التحكيم وإنفاذه؛ الاختصاص]

أبرم المدعي، وهو شركة كورية، عقدا مع شركة فلبينية، وهي المدعى عليه، ينشئ بموجبه المدعي مصنعا لاسطوانات الغاز النفطي المسيَّل في الفلبين. وتضمّن العقد شرطا يحيل جميع المنازعات إلى التحكيم في كوريا وفقا لقواعد التحكيم التي تتبعها هيئة التحكيم التجاري الكورية. كما نص العقد على أن القرار الصادر عن هيئة التحكيم ينبغي أن يكون نهائيا وملزما.

ودفع المدعى عليه جزءا من المبلغ الوارد في العقد بعد أن شُحنت الآلات والمعدات والمرافق الخاصة بصنع الاسطوانات وسُلّمت ورُكّبت في المصنع، الذي تعذّر بدء تشغيله بسبب صعوبات مالية واجهت المدعى عليه مما أثر على الإمدادات المالية. ورفض المدعى عليه دفع

باقي المبلغ وألغى العقد بحجة أن مقدّم الالتماس قد غيّر كم الآلات والمعدات التي سلمها، وخفض نوعيتها. وأبلغ المدعى عليه مقدّم الالتماس بأنه يعتزم تفكيك الآلات والمعدات ونقلها بالنظر إلى عدم تشغيل المصنع.

ورفع المدعي دعوى تحكيم أمام هيئة التحكيم التجاري الكورية كما رفع دعوى مدنية أمام المحكمة الإقليمية بدعوى الإخلال بشرط التحكيم الوارد في العقد لأن المدعى عليه ألغى من جانب واحد العقد دون اللجوء إلى التحكيم. وجادل المدعى عليه بأن شرط التحكيم لاغ وباطل لأنه يتعارض مع السياسة العامة.

وأحالت المحكمة العليا الطرفين مرة أخرى إلى التحكيم غير أنها سمحت للمدعى عليه بتفكيك الآلات والمعدات ونقلها. ورأت المحكمة أن شرط التحكيم لا يتعارض مع السياسة العامة وهو منصوص عليه في المادة ٢٠٤٤ من القانون المدني.

ولاحظت المحكمة أن الفلبين قد أدرجت قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التحكيم التجاري الدولي في القانون R.A.9285 (قانون عام ٢٠٠٤ بشأن السبل البديلة لحل المنازعات). وفسرت المحكمة أحكام هذا القانون على النحو التالي:

١- المحكمة الإقليمية، بمقتضى المادة ٢٤، غير مختصة بالبت في أي منازعات خاضعة للتحكيم بموجب شرط التحكيم ويلزم إحالتها إلى التحكيم؛

٢- عندما ينص الطرفان في شرط التحكيم على أن قرارات التحكيم الأجنبية هي قرارات نهائية وملزمة، لا تكون هذه القرارات نافذة على الفور ما لم تعترف بها محكمة مختصة، وهي المحكمة الإقليمية في هذه الحالة، وذلك عملا بالمادتين ٣٥ و٣٦ من القانون النموذجي؛

٣- يخضع قرار التحكيم الأجنبي للمراجعة القضائية لدى المحكمة الإقليمية، التي يمكن أن تلغيه أو ترفضه أو تبطله بموجب المادة ٤٢ المتصلة بالمادة ٤٥ من القانون RA 9285، استنادا إلى الأسباب المذكورة في المادة ٣٤ (٢) من القانون النموذجي؛

٤- يمكن استئناف قرار المحكمة الإقليمية بشأن قرارات التحكيم الأجنبية.

وبناء على ذلك، قضت المحكمة بأن شرط التحكيم، الذي ينص على أن قرار التحكيم نهائي وملزم، لا ينزع الاختصاص عن المحاكم بما أن قرار التحكيم الدولي يظل قابلا للمراجعة القضائية في إطار شروط معيّنة ينص عليها القانون النموذجي.

قضايا ذات صلة بقانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية (١٩٩٦)

القضية ٨١٨: المادة ٤ من القانون النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية

الفلبين: المحكمة العليا، الشعبة الثالثة الخاصة

MCC Industrial Sales Corp. ضد Ssangyong Corporation

١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧

نشرت بالإنكليزية G.R. No. 170633

http://www.supremecourt.gov.ph/jurisprudence/2007/october2007/170633.htm

أبرمت شركة كورية، وهي البائع، وشركة فلبينية، وهي المشتري، عقدا لشراء فولاذ مدلفن على الساخن بفواتير مبدئية ترسل بالفاكس. واشتُرط فيها أن يتم الدفع بخطاب ائتمان نهائي وأن تُسلَّم البضاعة بعد أن يُفتح خطاب ائتمان. وحيث إن المشتري تخلف عن فتح الخطاب الائتماني رغم طلبات متكررة، رفع البائع دعوى مدنية أمام المحكمة الإقليمية للتعويض عن الأضرار المترتبة على الإخلال بالعقد. وبعد أن أكمل البائع عرض دعواه، قدم المشتري اعتراضا يزعم فيه أن المشتري لم يقدم النسخ الأصلية من الفواتير المبدئية.

ورأت المحكمة الإقليمية أن الفواتير المبدئية مقبولة. وأيدت محكمة الاستئناف قرار المحكمة الإقليمية وأعلنت أن صور الفواتير المبدئية المرسلة بالفاكس مقبولة وينبغي اعتبارها مستندات أصلية بموجب القانون R.A No. 8792 (قانون التجارة الإلكترونية لسنة ٢٠٠٠).

ونقضت المحكمة العليا حكم محكمة الاستئناف. بعد النظر في قانون التجارة الإلكترونية لعام ٢٠٠٠، الذي يجيز اعتبار "رسالة البيانات الإلكترونية" أو "الوثيقة الإلكترونية" المعادل الوظيفي لمستند خطي لأغراض الإثبات، حيث لاحظت المحكمة أولا أن تعبير "مصدر دولي" الوارد في المادة ٣٧ من القانون RA No. 8792 يشير إلى قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية وإلى تعريف "رسالة البيانات" الذي يقدّمه ذلك القانون النموذجي. ولاحظت المحكمة ثانيا أن مجلس الشيوخ الفلبيني قد استعاض عن تعبير "رسالة البيانات" (بالصيغة الواردة في قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية) بتعبير "رسالة البيانات الإلكترونية" وحذف من التعريف عبارة "تشمل، على سبيل المثال لا الحصر، التبادل الإلكتروني للبيانات أو البريد الإلكتروني أو البرق أو التلكس أو النسخ البرقي". وبالنظر إلى هذه المداولات التي أجراها مجلس الشيوخ، رأت المحكمة أن مقرّري السياسات الوطنيين، لا يرون أن تعبير "رسالة البيانات الإلكترونية" منطبق على "التلكس أو الفاكس، باستثناء

الفاكس الصادر باستخدام الحاسوب، بخلاف" ما يرد في القانون النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية.

وبناء على ذلك، خلصت المحكمة إلى أن تعبيري "رسالة البيانات الإلكترونية" و"الوثيقة الإلكترونية" الواردين في التعريف الذي يقدّمه قانون التجارة الإلكترونية لعام ٢٠٠٠ لا يمكن أن ينطبقا على الرسالة بالفاكس، التي لا يمكن اعتبارها دليلا إلكترونيا. وبديهي أن هذا الاستدلال ينطبق أكثر على النسخ المصورة من تلك الرسالة التي تُبعث بالفاكس.

ومع ذلك، فرغم أن الفواتير المبدئية ليست أدلة إلكترونية، رأت المحكمة أن البائع قد أثبت بقدر كبير من الأدلة وجود عقد بيع وأمرت المشتري بدفع تعويضات رمزية.